

تقرير عن أشغال مجموعة التركيز/المجموعة البورية - مكناس/ 4 يوليوز 2022

إنجاز: محمد عبد الوهاب رفيقي

في إطار مشروع " من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة، والإدماج والأمن والتضامن"، والذي أطلقته جمعية "أوال حريات"، بشراكة مع مؤسسة "فريديريش ايبرت"، تم تنظيم أربع مجموعات تركيز-مجموعات بورية، بأربع جهات من المغرب، مراكش- الدار البيضاء-، الحسيمة- مكناس، بشراكة مع جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنساء ومراكز الاستماع، وقد خصص المشروع لكل مجموعة تركيز محورا، مع ضرورة التعرض للمحاور الأخرى في وقت أقل، وهي أربعة :

1 - تزويج القاصرات الأسباب، الآثار، والحلول - مراكش

2 - الاعتراف بجميع أنواع الأسر وتعدديتها - الدار البيضاء

3 - اللامساواة بين الرجال والنساء وازدواجية المرجعية - مكناس

4- الحماية الاجتماعية الشاملة لكافة أفراد الأسر كيفما كان نوعهم- الحسيمة

وقد انعقدت مجموعة التركيز/البورة الثالثة بمكناس، يوم الإثنين 4 يوليوز 2022، بمقر الجمعية التي تم تنظيم اللقاء بشراكة معها، وهي "جمعية تطلعات نسائية"، بحضور ممثلات جمعية أوال وممثلات منظمة فريد يريش ايبرت وممثلات الجمعية المستقبلية، وسير اللقاء الباحث في الفكر الإسلامي محمد عبد الوهاب رفيقي

وكانت النساء المشاركات في مجموعة التركيز من المستفيدات من خدمات جمعية "تطلعات نسائية"، والمتوافدات عليها باستمرار، وكان النقاش عبارة عن ورشة تفاعلية، أعطيت فيها الكلمة بكل حرية لهؤلاء النساء، للتعبير عن أنفسهن ومشاركتهن لما يعانونه من صعوبات في الحياة

المحور الأول: المساواة بين الرجال والنساء وازدواجية المرجعية:

ويتضمن هذا المحور الحديث عن قضايا متعددة، وهي كما يلي:

الإرث : حسب الشهادات المقدمة من النساء المشاركات في الورشة فيمكن تقسيم الإشكاليات المتعلقة بالإرث إلى ما يلي :

- **قوانين غير عادلة :** وقد أكدت كثير من المشاركات على عدم عدالة القوانين المتعلقة بتقسيم التركة، وهو ما عبرت عنه إحدى المشاركات بالحرف: "مع احترامي للقانون، ولكن راناصفينيش... أنا صافي استسلمت، عييت باش نحافظ على صحتي"، وعند سؤالهن عما يقترحنه في آخر اللقاء أكدن على ضرورة تغيير القوانين المتعلقة بالإرث، وتحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء. كما أكدت بعض المداخلات على الظلم التي تتعرض له النساء بسبب قانون التعصيب، وحرمان بنات الميت من حقهن الكامل في الميراث مع وجود أي قريب من جهة الأب، وطالبن بتغيير هذا القانون وإلغاء مفهوم "التعصيب"، فيما طالبت متدخلة بإعادة النظر في حرمان الأولاد من تقاعد الأم بعد وفاتها .

- **إشكالية "الأراضي السلالية" :** طرحت أيضا من قبل المشاركات، وطالبن بالحسم في هذا الموضوع، لتنتال النساء حقهن الكامل في الإرث كالرجال، وطرحت حالة فقدت والديها بإحدى القرى المجاورة لمدينة مكناس، ليستغل إخوتها الست لجميع الحقوق فيما بعد بحجة بعد مكان إقامتها عن موقع الأراضي التي خلفها الوالدين. ولأن الأراضي تصنف ضمن الأراضي السلالية، فالشيء الوحيد الذي يمكنها الاستفادة منه هو جزء من المحصول، هذا إن عادت لتستقر معهم بنفس المكان ونفس المنطقة .

- **عدم الوعي بالقانون :** وهي أكثر الإشكاليات التي تم طرحها من قبل المشاركات، حيث ظهر واضحا عدم وعيهن حتى بالقوانين الجارية، ولا بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها قبل وأثناء وبعد وقوع المشكل، ومن أمثلة ذلك المشاركة التي حكمت عن صرفها لمبالغ مالية مهمة، من أجل إصلاح وترميم وشراء لوازم منزل الوالدين، دون توثيق ذلك وإثباته قانونيا، وبعد وفاة والديها أنكر إخوتها كل ذلك، ولم تتلق أي تعويض عنه، ولا روعي أثناء تقسيم الميراث، تقول المشاركة "خوتي عارفيني اشنو خسرت وما عتار فوليش"، هذا هو المشكل. صرفت حقي وفلوسي وماغتار فلي حتى شي حد، مو تفتش حيت قلت خوتي، وبلا باعوا الدار غنخرج نقلب على راسي

ومن أمثلة ذلك أيضا ما حكته إحدى المشاركات عن تسلط أخت زوجها على الأسرة، وحرمان الزوج من حقه في الميراث بسبب مرضه وعجزه، بحجة غياب إحدى الأخوات بالخارج، ولم تلتجأ إلى اليوم إلى القضاء لتقسيم التركة وتوزيعها، تقول المشاركة: "حكك كايين ولكن شكون غايطيهلك " .

أمثلة متعددة ومختلفة طرحت خلال الشهادات كلها تصب في عدم الوعي بالقانون والجهل به، وعدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وأحيانا عدم الثقة في القانون، أو في المؤسسات الساهرة على تطبيقه، أو التردد في اللجوء إليه لما يعتبرونه إجراءات معقدة لا تشجع على المضي فيما هو قانوني.

الولاية الشرعية والحضانة: تطرق النقاش مع النساء المشاركات بخصوص قضايا الولاية والحضانة إلى ثالث نقاط - :عدم الاستفادة من الدعم والمساعدة بسبب غياب الأب: سواء فيما يتعلق بالمساعدة المدرسية المعروفة بـ "تيسير"، حيث أكدت إحدى المشاركات التي تعتبر نفسها معلقة، ال هي متزوجة وال هي مطلقة، أي أن الزوج غير متواجد ببيت الزوجية مع عدم وقوع الطالق، على أنها محرومة من تلقي الدعم المدرسي الموجه ألبنائها، رغم أن بطاقة "راميد" مسجلة باسم الزوجين، لكن الزوج هو وحده من يستفيد من الدعم رغم عدم رعايته ألبنائها - .العراقيل الإدارية التي تواجه المرأة بسبب غياب الزوج، وتطرفت المشاركات بتفصيل لما يعانين بعد الطالق وحضانتهم أطفالهن، من عجزهن عن استخراج عدد من الأوراق الرسمية، ألن ذلك مكفول بيد الزوج، فال تستطيع الحاضنة استخراج حتى البطاقة الوطنية ألبنائها، وال يمكنها نقل أوالدها من مدرسة أخرى، ألن ذلك لألب وحده، تقول إحدى المشاركات "مكينش العدل، الرجل كياخذ الحق فكلشي اكثر من المرأة ... مثال امرأة تطلقت من راجل ومشات أزررو تسكن مبعاوش يعطيوها الانتقال، والوالد مقرأوش عام، فينا هو القانون . "وقد حكّت إحدى المشاركات أنها كانت تضع مبلغا من المال بالبنك توفره البنها، وحين أرادت سحبه لم يمكنها ذلك إل بحضور ألب - .ما تواجهه المرأة من صعوبة بدء حياة أخرى بعد الطالق مع شريك آخر، بسبب قانون الحضانة، والذي يسقط عن المرأة حقها في رعاية أوالدها حالة زواجها، أو فقط حالة ارتباطها بأبي شريك آخر ولو قبل الزواج، مما يجعلها بنظر القانون غير مؤهلة لتربية ابنها، وقد حكّت إحدى المشاركات كيف أن طليقها أقام دعوى قضائية يطالب فيها بإسقاط حضانتها ألبنائها، مستدال بصورة تجمعها برجل في مقهى، ثم تبين بعد ذلك أن الصورة كانت مع أخيها وليس مع عشيقها .هذا في الوقت الذي يجري كل هذا على الرجل، فلو كان حاضنا ال تسقط حضانتها بزواجه بأخرى، وال بإقامة أي عالقة عاطفية، وهو ما اعتبرنه المشاركات ظلما وحيفا في حقهن

الزواج المختلط: أكدت عدد من المشاركات في الورشة على أن الزواج المختلط تنجم عنه مشاكل متعددة، عائدة إلى تعقيد القوانين أو عدم الوعي بها، وفي الغالب أن المرأة هي المتضررة من ذلك، وجرى ذكر عدد من الأمثلة، كامرأة تزوجت من رجل سعودي الجنسية لتفاجأ بعد عودتها إلى المغرب لزيارة والديها بسحب كل الوثائق من طرف الزوج، وتركها مع أطفالها بالمغرب دون عائل، وفي ظروف عيش قاسية، وأيضا حالات الزواج بالأشخاص من جنسية تركية ، حيث يمكن الزواج بتركيا دون عقود قانونية، أو بعقود لا يتم معرفة طبيعتها، وعند وقوع نزاع بين الطرفين لا تجد المرأة أي وثيقة تثبت زواجها، فيتم اعتبارها أم عازبة مع أنها متزوجة، وينسب الأبناء لها وحدها

كما أكدت المداخلات على أن القانون المغربي يظل محدودا في مسألة التعامل مع المشاكل المرتبطة بالزواج المختلط، خصوصا ما يقع منها خارج الوطن .

المحور الثاني: تزويج القاصرات

أكدت الحاضرات المستجوبات على أن تزويج القاصر لا زال متواجدا بقوة لدى العديد من الأسر المغربية، وليس في البادية فقط، بل حتى بالمدينة لا زالت بعض الأسر تزوج بناتها في سن 12 و 13 و 15، عن طريق زواج الفاتحة، ودون أي عقود قانونية تضمن لهن حقوقهن المادية والمعنوية، وأكدن على انه غالبا في مثل هذه الحالات يتم التحايل على القانون، حيث لا يتم اللجوء إلى المحكمة إلا بعد الولادة، والتي تكون مجبرة على توثيق الزواج، وأنه أحيانا يكون هذا الأمر بمرأى وعلم من رجال السلطة .

وذكرت إحدى الحاضرات أنه في بعض المناطق الريفية "العدول" من يسهلن مثل هذا التحايل، كما أكدت أغلب الحاضرات على أن تزويج القاصر يتم غالبا بدون الخضوع إلى خبرة طبية، وأن القاضي يكتفي بالنظر لجسد القاصر إن كان بتقديره مناسباً للزواج أم لا .

وقد أكدت المشاركات على أن هذا التزويج المنتشر خصوصا بالبوادي، يمنع الفتيات من استكمال مسار تعليمهن، وأن الأب في الغالب من يقوم بعملية التزويج، ويرفض كل التدخلات لمنعه من ذلك، بحجة أنه يريد "الستر" لبنته، وأرجعن ذلك للمستوى المادي للأسرة، حيث أن الفقر يدفع كثيرا منهم للجوء لهذا التزويج، كما في الحالة التي حكته إحدى المشاركات، عن تزويج بنت بمنطقة أزرو في سن 11 سنة، برجل عمره 60 سنة، وأنها كانت تناديه باسم "با"، أي تعتبره والدها، وأن الدافع لذلك كان هو الفقر، حيث كان هذا الرجل الستيني ينفق على الأسرة مقابل تزويجه بابنتهم، وقد أدى ذلك لمتاعب عاشتها الطفلة، نفسيا وجسديا، خصوصا مع حملها المبكر، ثم بعد الولادة قام الرجل بتطليقها، وإعادتها إلى بيت والديها مع طفلها، والذي لا يمتلك أي وثيقة ثبوتية .

وحسب شهادة المشاركات، فإن هذا التزويج يتم في كثير من الحالات بهدف استغلال الطفلة، وإرغامها على تحمل أعباء البيت مع ما تتحمله في ذلك من إنهاك جسدي، وما تتعرض له من عنف وسوء معاملة وإهانة، رغم ان التزويج يتم تسويقه بشكل مغري، وأنه برضا القاصر، إلا أن الغالب في هذه الحالات يقع الطلاق، بسبب عدم القدرة على تحمل المسؤولية، وأحيانا قد تكون النتيجة مأساوية، كما حكى إحدى المشاركات عن تلميذة حملت حملا غير شرعي، أدى بها للانتحار والموت .

أكدت المشاركات أيضا على أن تزويج القاصرات لم يعد بالمدن كما كان عليه من قبل، وهناك وعي بخطورة الأمر، ويتفادين عدم السقوط مع بناتهن في نفس الخطأ الذي وقعن فيه، كما دعين إلى إلغاء الاستثناء والسلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقاضي، كما رأين أن سن 18 بنفسه غير كاف، ولا بد من رفعه لما هو أكثر .

المحور الثالث: توسيع الاعتراف بالأسر على تنوعها

بعد سؤال الحاضرات حول أنواع الأسر التي يعيشن بها أو يعرفنها، تبين أن التجارب المتنوعة أدت إلى وجود عدد من الأسر، وأن النموذج التقليدي المكون من أب وأم وأبناء، ليس هو النموذج الوحيد الموجود بالمجتمع، فهناك المطلقة والتي تعيش لوحدها أو مع أبنائها، وهناك الزوجات المتخلى عنهن دون طلاق، وهناك من تعيش مع أخيها أو أختها، وهي أسر برأي المشاركات لا يعترف بهن لا القانون ولا المجتمع .

وقد أكدت النساء المستجوبات على أن عدم الاعتراف ينجم عنه في كثير من الأحيان انحراف الأبناء، ووقوع نوع من التمييز، سواء على مستوى الدعم، أو في الوظيفة حيث تفضيل الأسر العادية أو المتزوجين، ويتم تهميش الأراامل والعجائز وغيرهن، وترى المشاركات أنه لا بد من إعادة النظر في كل هذا، بحيث لا يؤثر غياب رب الأسرة أو وجوده على مستوى الاستفادة من مختلف الامتيازات القانونية .

المحور الرابع: من أجل حماية اجتماعية دامجة لجميع افراد الأسر على اختلافهم

حسب شهادات المشاركات، فإن استفادتهن من خدمات الحماية الاجتماعية تكاد تكون منعدمة، نظرا لطبيعة الأعمال التي يزاولنها أو يزاولها الأزواج، وهي أنشطة غير مهيكلة، وغالبا لا يتم التصريح بهم من قبل المشغل، وحتى لو صرح بهم، لا يتم دفع التكاليف اللازمة لاستفادتهم من الحماية الاجتماعية، وهو ما يعني عدم انخراطهن بصناديق الضمان الاجتماعي، وفي حالة مطالبتهن بذلك يتعرضن للطرد والتوقيف من العمل .

وفي شهادة بعض المشاركات أكدن أنهن يزاولن مهنا حرة، وبصعوبة يتمكن من دفع تكاليف البيت، وتدبير مصاريف الأسرة، وبالتالي عدم القدرة على دفع أي تكاليف تخص الضمان الاجتماعي والحماية الصحية، خصوصا أنهن يعملن بالقطاع غير المهيكل، ويعلن لوحدهن أسرهن .

وبخصوص الخدمات الطبية أكد أغلبهن على أن استفادتهن من نظام الحماية الصحية ضعيف جدا، وأنه حتى بطاقة "راميد" تستخدم فقط للخدمات البسيطة وغير المكلفة، أما الفحوصات الدقيقة واختبارات الأشعة والعمليات الجراحية وغيرها فغالبا لا يستفدن منها بدعوى أن التجهيزات معطلة. وعند سؤالهن عن معنى "رب الأسرة" كان جوابهن بأنه هذا اللقب مرتبط بالكفاح والإنفاق والعمل، وأكدت بعضهن أنهن ضحين بأنفسهن وحياتهن من أجل تربية أولادهن وحمايتهم من الانحراف، لكن العجيب بنظرهن أنهن من يقمن بالإنفاق والرعاية، فيما أن الزوج هو من يستفيد من الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة، وهو من يقوم بصرفه وفي حالات كثيرة يستغله لمصالحه الشخصية .

وبخصوص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فغالبا من يتكفل بهم هم الوالدان أو الأم غالبا، أو يلجؤون لممارسة التسول بالشوارع، فلا توجد أي إعانة مباشرة للشخص في وضعية إعاقة، والمساعدات التي يتلقونها جد هزيلة، وأحيانا يتم تقديم مواد غذائية منتهية الصالحية، علما بحسبهن أن هذه الاستفادة لا تكون إلا بعد إجراءات إدارية معقدة، والتزام بالشرف بأنهن لا يملكن شيئا .

وبخصوص التكفل بالوالدين اعتبرن في أجوبتهن أنه أمر ضروري ولا بد من القيام به، حتى لو كانت وضعيتهن جد معوزة، وأن إخوتهن الذكور أحيانا يساهمون وأحيانا يهتمون بأسرهم الصغيرة ولا يشاركون في كفالة الوالدين، رغم كونهم ميسورين ماديا وقادرين

على المساعدة، بل في بعض الأحيان ذكرت إحدى المشاركات، أنها تقوم بمساعدة والديها رغم ظروفهم المادية المريحة، إلا أنها تعتبر ذلك واجبا من أجل رد الجميل، مقابل ما ضحى به الوالدان من أجلها .

التوصيات

وفي نهاية اللقاء، طلب من المشاركات تقديم التوصيات واقتراحات الحلول لما عرضن من إشكاليات، وكان ملخص توصياتهن :

- ضرورة تعديل القوانين، بما يراعي حقوق المرأة ودفع الظلم عنها، ومساواتها التامة بالرجل .
- تعديل القوانين المتعلقة بمساعدة النساء المعيلات لأسرهن، ودعمهن دون قصر ذلك على الأرملة أو المطلقة .
- تعديل القوانين المتعلقة بالولاية الشرعية، وجعلها للرجل والمرأة على السواء .
- تعديل المقتضيات المتعلقة بالحضانة وعدم إسقاطها إذا تزوجت المرأة .
- رفع السن القانوني للزواج من 18 إلى 22 أو 23 ،
- تقدير المرأة واعتبارها سواء كانت متزوجة أم لا .
- تعديل قوانين التغطية الصحية، وتمكين النساء من الاستفادة منها بشكل أكبر .
- عدم طلب حضور الزوج في كل الإجراءات الإدارية واستخراج الوثائق المتعلقة بالأبناء .
- توفير رواتب خاصة للأشخاص في وضعية إعاقة ودعمهم ماديا .
- دعم المرأة الأرملة، حتى وإن لم يكن الزوج منخرطا بأي صندوق من صناديق الحماية الاجتماعية
- حماية حقوق النساء المتزوجات بأجانب